الاستمرارية في معايير المحاسبة الدولية والإسلامية

الدكتورة مكرم مبيض
دكتوراه في المحاسبة

إنّ عولَمَةَ الاقتصادِ – وخُصوصاً أسواقَ المال – انعكستْ بِدَورِها على عولَمَةِ المحاسبة، الأمرُ الذي دعا إلى تنظيمِ المحاسَبة دوليّاً.

فقَد تَعدَّدتْ وتناقضَتِ المعالجاتُ المحاسبيةِ للظاهرةِ نَفْسِها ضمنَ حساباتِ المنظمة المصرفية نَفْسِها؛ بل ومن دَورةٍ محاسبية إلى أُخرى، وكذلك بين المنظماتِ المصرفية على المستوى الوطني؛ وبالتالي أصبحتْ هناك حاجةٌ مُلِحَّة إلى لُغَةٍ محاسبية تلقَى قَبولاً دوليّاً، حتّى تُصبحَ بياناتُ القوائمِ المالية غيرَ مُضلِّلة وقابلةً للمقارنة؛ أيّ: ينبغي إعدادُ هذه القوائم على أُسُسٍ واحدة، ومِن هُنا نشأتْ أهميةُ معاييرِ المحاسبة الدولية والتي أصبحتْ ضرورةً لا مَحيدَ عنها في ظلِّ العولَمَة.

وقَد أكَّدتِ الأزمةُ المالية العالمية الأخيرة –التي قام الكثيرُ بتحميل المحاسَبة ونشاطاتها جُزءاً من حُدوث تلك الأزمة على أهميةِ معايير المحاسبة الدولية، ونَبَّهَتْ إلى الدَّورِ الفعَّال الذي تقومُ به تلك المعاييرُ أكثرَ من أيٍّ وَقْتٍ مضَى مُستندةً على فَرْضِ الاستمرارية والقُدْرَةِ على البقاء؛ باعتباره فَرْضاً أساساً مِن أجْلِ استخدام المعايير المحاسبية في إعدادِ البيانات المالية.

تتناولُ الباحثةُ هذا البحث "العلاقةَ بين معايير المحاسبة (بنوعَيها الدوليّة والإسلاميّة) وفرض/ ؟؟ الاستمرارية متطرقاً لأهم تلك المعايير ذات الصلة المباشرة بالاستمرارية وبيان مدى مساهمتِها في ترسيخِ مفهوم استمرارية المنظَّمات المصرفية، وذلك مِن خلال ما يلي:

- الاستمراريةِ في معايير المحاسبة الدولية.
- الاستمراريةِ في معايير المحاسبة الإسلامية.

أوّلاً –الاستمراريّة في معاييرِ المحاسَبة الدولية:

تُعرَّفُ معاييرُ المحاسبة[1]: بأنّها عبارةٌ عن مجموعةٍ من المقاييس والإرشادات المرجعية الوصفية والمحدَّدة، يستندُ عليها المحاسِبُ في إنجازِ عمله؛ مِن قياسٍ وإثبات وإفصاح عن المعلومات حولَ الأحداثِ الاقتصادية للمنظَّمة المصرفية.

[1]- أبو زيد، محمد المبروك، **"المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية"**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩ م، ص ٥٧.

الاستمراريةُ ومعيارُ المحاسَبةِ الدوليّ رقْم (١)عَرض البيانات المالية :

يهدفُ هذا المعيارُ إلى بيانِ الأساس لِعَرْضِ البيانات المالية ذات الغرض العامّ؛ وذلك لضمانِ إمكانِ المقارنة بين البيانات المالية الخاصّة بالمنظمة المصرفية للفتراتِ السابقة والحاليّة وكذلك مقارنتِها مع المنظَّماتِ المماثلة[1]؛ وذلك بِوَضْعِ إطارٍ عامٍّ لِعَرْضِ البيانات المالية وتحديد الحدِّ الأدنى من المتطلَّباتِ لمحتوى تلك البيانات؛ بهدف توفير معلوماتٍ حول المركزِ المالي والأداء المالي والتدفُّقاتِ النقدية للمنظمة المصرفية والتي تُفيدُ شريحةً واسعة من المستخدمينَ عند اتِّخاذ قراراتهم الاقتصادية، كما تُظهِرُ البياناتُ المالية أيضاً نتائجَ واجباتِ الإدارة في عملية تنظيم الموارد الموكَلَةِ إليها من خلالِ ما تُوفِّرُه من مَعلوماتٍ حول ما يخصُّ المنظَّمةَ المصرفية من حيثُ :

ا. الأصولُ.

ب. الالتزاماتُ.

ت. حقوقُ الملكية.

ث. الدخْلُ والمصروفاتُ بما فيها (المكاسبُ والخسائر، مساهماتُ المالِكين وتوزيع الحِصَص عليهم) بِصِفَتِهم مالِكينَ.

ج. التدفُّقاتُ النقديّة.

من العَرْضِ السابق لماهيَّة المعيار رقْم (١) الملاحظ أنّ لِلمعلُوماتِ التي تنتجُ عن الالتزامِ بهذا المعيار دَورَها الإيجابيّ لِحَمَلَةِ الأسهُم أو أصحابِ حُقوقِ الملكية في المنظمة المصرفية عند تقييمِ جُهود الإدارة ومدى التزامها بالرؤية الاستراتيجية، ومدى قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمرار في تحقيق التدفُّقات الإيجابية من إيراداتٍ للمساهمينَ الحاليِّين والمرتقبينَ.

وقد اشترطَ هذا المعيارُ صراحةً على القائمينَ على المنظمةِ المصرفية الإجراءاتِ التالية[2] :

ا. يجبُ على الإدارةِ إجراءُ تقييمٍ لِقُدرة المنظمة المصرفية على البقاء كمنظمةٍ مستمرَّة؛ وذلك من خلال أخْذِ المعلوماتِ المتوفِّرة كافّةً في المستقبلِ المنظور والتي يجبُ ألاّ تقلَّ عن اثني عشَرَ شَهْراً من تاريخِ إعداد التقارير المالية؛ حيث تعتمدُ درجةُ الاعتبارِ على الحقائق لِكُلِّ حالةٍ؛ فعندما يكونُ للمنظَّمة المصرفية تاريخٌ من عملياتٍ مُربحَة، وإمكانيةٌ سريعةٌ للوصولِ إلى الموارد المالية عندها يُمكِنُ للإدارةِ أن تستنتجَ أنّ الأساسَ المحاسبيّ للمنظمة المصرفية المستمرة مناسبٌ بِدونِ تحليلٍ مُفصَّل، وفي الحالات الأُخرى قد تحتاجُ الإدارة إلى أنْ تأخُذَ

---

[1]- **معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية**، تأليف مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، مجموعة طلال أبو غزالة، ٢٠١٢ م، ص ٥٢١ جزء أ.

[2]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ٢٠١٢ م، ص ٥٢٧ جزء أ.

في الاعتبارِ سلسلةً واسعة من العوامِل المحيطة بالربحية الحالية والمتوقَّعة وبرامج تسديد الدُّيون والمصادر المحتمَلة لاستبدالِ التمويل قبلَ أن تقتنعَ بأنّ فرْضيّة استمرارية المنظمة المصرفية مُتحقِّقٌ.

ب. يجب على المنظمةِ المصرفية إعدادُ البياناتِ المالية على أساسِ أنّها مستمرَّة ما لم تَكُنْ هناك نيَّةٌ لَدى الإدارة لتصفيتِها أو التوقُّف عن العمل، وعندما تكونُ الإدارةُ على علْمٍ أثناءَ القيامِ بإجراء تقييمِها بحالاتِ عدمِ تأكُّدٍ ماديَّة تتعلَّقُ بأحداثٍ أو ظُروفٍ قد تُلقي شُكوكاً كبيرة في قُدرة المنظمة المصرفية على البقاء كمُنظَّمةٍ مُستمرَّة قادرة على إنتاج تدفُّقاتٍ إيجابية فإنّ على المنظمةِ المصرفية الإفصاحَ عن هكذا حالاتٍ، وعندما لا تقومُ المنظمة المصرفية بإعدادِ البيانات المالية على أساسِ أنها مستمرةٌ؛ فإنه يجبُ الإفصاحُ عن هذه الحقيقةِ وعن الأساس الذي تمَّ بمَوجبه إعدادُ البياناتِ المالية من قِبَلِ المنظمة المصرفية وسببُ ذلكَ.

ممَّا سبقَ فالملحُوظُ أنَّ دَوْرَ المعيارِ رقْم (١) الخاصِّ بعَرْضِ البيانات المالية في الإفصاح عن قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية، إضافةً إلى قابليةِ البيانات المالية للمقارَنة سواءٌ بـ(الفَتْرَاتِ السابقة أو مع المنظماتِ الأُخرى المشابهة) وهو ما يدعمُ الاستمراريةَ ويُقوِّيها، ويُفَسِّرُ بشكلٍ واضح مدى قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمراريةِ في ظلِّ ظُرُوفِها الحالية والمستقبلية وهذا الأمرُ في غايةِ الأهمية للأطراف كُلِّها المهتمَّة بالمنظمة المصرفية الحاليِّينَ والمرتقَبينَ.

الاستمراريةُ ومعيارُ المُحاسَبة الدوليِّ رقْم (٧) بيان التدفُّقات النقدية:

اختلفَ المتتبِّعُونَ لاقتصادياتِ المنظمة المصرفية في تصنيفِ المؤشِّرات المالية التي يُمْكِنُ من خلالها الحُكْمُ على قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية؛ فالبعضُ اعتبرَ مؤشِّرَ الربحِ التاريخي المعدِّ على أساسِ فَرْضِ الاستمرارية وأساس الاستحقاق من المؤشِّراتِ المهمَّة في الحكم على قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية وإيجادِ تدفُّقاتٍ إيجابية حاليَّة ومستقبليّة، والبعضُ الآخرَ اعتبر مؤشِّرَ التدفُّقِ النقديّ من المؤشِّرات التي يجب أن تُؤخَذَ بعَينِ الاعتبار عند تقييم قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية.

من هُنا جاء المعيارُ رقْم (٧) لبيانِ أهميةِ مؤشِّر النقدية والتدفُّق النقديّ في الحُكم على استمرارية المنظمة المصرفية. يهدفُ المعيارُ رقم (٧) إلى توفيرِ المعلومات حولَ التغيُّرات التاريخية في النقدية وما يُعادِلُها التي تُدْرَجُ ضِمنَ بيانِ التدفُّقات النقدية للمنظمة المصرفية، والذي يُصنِّفُ التدفُّقاتِ النقدية خلال الفتْرَةِ إلى تدفُّقاتٍ من النشاطاتِ (التشغيليةِ والاستثمارية والتمويلية)، تُعتبَرُ هذه المعلوماتُ مفيدةً في[1]:

ا. تزويدِ مُستخدِمي البيانات المالية بالأساسِ لتقييم قُدرة المنظمة المصرفية على توليدِ النقدية وما يُعادِلُها، وتوقيتِها ودرجة تأكيد عملية توليدها، وحاجاتِ المنظمة المصرفية في استخدام هذه التدفُّقاتِ النقدية؛ الأمرُ الذي يُساعِدُهُم في اتخاذِ قراراتٍ اقتصاديةً سليمة.

[1]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق،٢٠١٢ م، ص ٥٧٠، ٥٧١ جزء أ.

ب. تحسين قابلية المقارَنة بين تقارير الأداء لِعدَّة وَحدات محاسبية؛ حيث أنها تستبعدُ الآثارَ الناجمة عن استخدام المعالجات المحاسبية المختلفة للعمليات والأحداث نَفْسها.

ت. تُستخْدَمُ معلوماتُ التدفُّقِ النقدي التاريخية– في الأعمِّ الأغلب– كمؤشِّرٍ لِمبالغ وتوقيت ودرجة تأكيد التدفُّقات النقدية المستقبلية، بالإضافة إلى اختبار دِقَّة التقديرات السابقة للتدفُّقات النقدية المستقبلية وفَحْص العلاقة بين الربحية وصافي التدفُّقِ النقدي وأثرِ الأسعار المتغيِّرة.

ث. عندما يُستخْدمُ بيانُ التدفُّقِ النقدي بالاقترانِ مع سائرِ البيانات المالية؛ فإنها تُزَوِّدُ المستخدمينَ بمعلوماتٍ تُمكِّنُهُم من تقييمِ التغيُّراتِ في صافي أصولِ المنظمة المصرفية وهيكلِها المالي (بما في ذلك سيولتها وقُدْرَتها على الوفاء بالدَّين).

ممّا سبقَ فالملحُوظُ أنَّ معلومات التدفُّق النقدي بصفَتِها التاريخية من الأهمية بمكانٍ في (دَعْم وتفسير) مفهوم استمرارية المنظمة المصرفية ولا سيَّما إذا ما أخَذْنا بعَين الاعتبار ما تُقدِّمُهُ تلك المعلوماتُ عن التدفُّقات النقدية لكُلٍّ من نشاطات المنظَّمة على حدَة؛ فالتصنيفُ حسبَ النشاط يُتيحُ للمُستخدمينَ تقديرَ أثرِ كلِّ نشاطٍ على المركز (الأداء) الماليّ للمنظمة المصرفية؛ حيث تُعتبَرُ التدفُّقاتُ النقدية الناشئة عن النشاطات التشغيلية مُؤشِّراً أساسيّاً عن مدى مُساهَمة عمليات المنظمة المصرفية في توليد تدفُّقاتٍ نقدية حالية ومستقبلية كافية لسداد دُيونها، والحفاظ على قُدْرَتها التشغيلية.

كذلك يُعتبَرُ الإفصاحُ عن التدفُّقات النقدية الناشئة عن النشاطات الاستثمارية أمراً مُهمّاً؛ لأنَّها تُمثِّلُ مدى ما يُدْفَعُ من نفقاتٍ على الموارد (الأصول الثابتة والاستثمارات في موجوداتٍ مالية أو غَيرها) التي تُستخدمُ في توليدِ دَخْلٍ وتَدفُّقاتٍ نقدية مستقبلية، ومِن ثَمَّ فهيَ تُقَدِّمُ مؤشِّراً على مدى تَوسُّعِ ونموِّ المصرف أو انحساره وانكماشه.

كما أنَّ الإفصاحَ المستقلَّ عن التدفُّقات النقدية الناشئة عن النشاطات التمويلية مُفيدٌ في معرفة الزيادات النقدية التي تطرأُ على رأسِ المال من إصدار أسهُمٍ جديدة (الأمرُ الذي يعكسُ ثِقَةَ الجمهورِ بالمنظمة المصرفية)، وكذلك في معرفة قُدرة المنظمة المصرفية على القيامِ بالتوزيعات النقدية للأرباحِ على المساهمين، كل ذلك –برأيي– سيؤدِّي إلى مَقْدِرَةٍ أكبرَ لدى مُستخْدِمي القوائم المالية في الحُكْمِ على قُدْرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية.

الاستمرارية ومعيارُ المُحاسَبة الدوليّ رقْم (٨) السياساتُ المحاسبية، التغيُّراتُ في التقديرات المحاسبية والأخطاء:

تُعرَّفُ السياساتُ المحاسبيَّة[1]: بأنها مبادئُ وأُسُسُ وقواعدُ وممارساتٌ تُطبِّقُها المنظَّمةُ المصرفية عندَ إعدادِ وتقديم البيانات المالية.

[1]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق،٢٠١٢ م، ص ٥٨٧ جزء أ.

يهدفُ هذا المعيارُ إلى تَوصيفِ وتحديدِ أُسُسِ ومعايير اختيار وتغيير السياسات المحاسبية التي تُطبَّقُ على المعاملاتِ والأحداث والظروف في المنظمة المصرفية، والإفصاحِ عن تلك التغيُّراتِ في السياساتِ المحاسبية، والتغيُّراتِ في التقديرات المحاسبية وتصحيحات الأخطاء، كما يهدفُ إلى تعزيزِ مدى مُلاءمَةِ وموثوقية البيانات المالية وإمكانِ مقارنتِها على مَرِّ الزمن ومع البياناتِ المالية للمنظمات المصرفية الأُخرى.

و قد وَرَدَ في هذا المعيار أنَّه عندَ اختيارِ وتطبيق السياسات المحاسبية يَترتَّبُ على المنظمة المصرفية أن تلتزمَ بما يلي[1]:

ا. عندما ينطبقُ أحدُ المعاييرِ الدولية لإعداد التقارير المالية على وَجْهِ التحديد على الأحداثِ أو الظروف الأُخرى؛ فإنَّه يتمُّ تحديدُ السياسةِ المحاسبية أو السياسات المطبَّقة على تلك البُنودِ عن طريقِ تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ب. وفي غيابِ معيارٍ دوليّ على الإدارةِ أن تستعملَ حُكْمَها وتقديرَها في تطويرِ سياسةٍ محاسبية ينتجُ عنها معلوماتٌ:

- ملائمةٌ لاحتياجاتِ صناعة القرار الاقتصاديّ للمستخدمين.
- موثوقةٌ من حيث أنّ البياناتِ المالية:
  - ✓ يجبُ أن تُمثِّلَ الوَضْعَ الماليّ والأداء الماليّ والتدفُّقاتِ النقدية للمنظمة المصرفية بِصِدْقٍ.
  - ✓ يجبُ أن تعكس الجوهرَ الاقتصاديّ لِلمُعامَلاتِ والأحداثِ والظروف الأُخرى وليس الشكلَ القانونيّ فَحَسب.
  - ✓ يجب أن تكونُ حياديَّةً وغيرَ مُنحازةٍ.
  - ✓ يجب أن تكونُ حكيمةً.
  - ✓ يجب أن تكونَ كاملةً من النواحي المهمَّة كافّةً؛ بحيث تُلبِّي الاحتياجاتِ المختلفةَ لِمُستخدِمي البياناتِ المالية.

الملحُوظُ أنّ النقاطَ السابقة الذِّكْرِ تُعتبَرُ نقاطاً جوهريةً ومهمَّة في (دَعْمِ و تفسير) استمرارية المنظَّمات المصرفية.

على الرغمِ من أنّ المعيارَ رقْم (٨) نصَّ على ضرورةِ التماثُلِ في السياسات المحاسبية بشكلٍ مُتَّسِقٍ على المعاملات المماثِلَة (ما لم تتطلَّبَ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، أو تسمحْ بتطبيقِ السياسات المحاسبية المختلفة على البُنودِ التي ترى أنها مختلفةٌ)؛ بحيث يكون مُستخدِمُو البياناتِ المالية قادرينَ على مُقارَنةِ البيانات المالية للمنظمة المصرفية مع مُرورِ الوقت لتحديدِ الاتِّجاهات في وَضْعِها المالي وأدائها المالي وتدفُّقاتِها النقدية، وعليه تُطبَّقُ السياساتُ المحاسبية نَفْسُها لِكُلِّ فَتْرَةٍ ومِن فَتْرَة لأُخرى.

[1]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق،٢٠١٢ م، ص ٥٨٩ جزء أ.

إلَّا أنَّه سمحَ للمنظَّمةِ المصرفية أن تُغيِّرَ سياستَها المحاسبية فقط في حالِ كان التغييرُ[1] :

ا. ضرورياً بحسبِ المعايير الدولية لإعدادِ التقارير المالية.

ب. تنشأُ عنه بياناتٌ مالية تحتوي معلوماتٍ موثوقةً وأكثرَ ملاءمةً حولَ آثارِ (المعامَلات أو الأحداث أو الظروفِ) الأُخرى على الوضْعِ المالي للمنظمة المصرفية أو الأداءِ المالي أو التدفُّقاتِ النقدية.

كما أشارَ هذا المعيارُ رقْم (٨) إلى ضرورةِ تطبيق التغيير في السياسة المحاسبية بأثرٍ رجْعيٍّ؛ وذلك بتعديلِ الرَّصيدِ الافتتاحيِّ لِكُلِّ عُنصرٍ مُتضرِّرٍ من حُقوقِ المِلكية لأوَّلِ فَتْرَةٍ سابقة مُقدّمة، والمبالغِ الأُخرى المقارنة المفصَح عنها لِكُلِّ فترةٍ سابقة مقدَّمة كما لو أنّ السياسةَ المحاسبية الجديدة كانت مُطبَّقةً على الدوام.

إلَّا أنّه استثنى مِن التطبيق بأثرٍ رجعيٍّ حالةَ كَونِ تطبيق التغيير غيرَ عمليٍّ[2] :

ا. لتحديدِ الآثار المحدّدة للفتراتِ السابقة.

ب. أو لتحديدِ الأثر التراكُميّ للتغيير على المعلوماتِ المقارنة للفتراتِ السابقة المقدَّمة.

وعندَها على المنظَّمةِ المصرفية أن تُطبِّقَ السياسةَ المحاسبية الجديدة على المبالغِ المسجَّلَة للأُصولِ والالتزاماتِ اعتباراً من بدايةِ أوَّلِ فترةٍ يكون فيها التطبيقُ بأثرٍ رَجْعيٍّ مُناسباً وعمليّاً، وربَّما تكونُ الفترةُ الحاليّة.

ولم يُغفِل المعيارُ ضرورةَ الإفصاحِ عمَّا سبقَ؛ بل شَجَّعَ على الإفصاحِ عن أيِّ تغيير وشيكٍ ومُحْتَمَلٍ في السياسة المحاسبية عندما يكونُ على المنظَّمةِ المصرفية تنفيذُ المعاييرِ الدولية لإعدادِ التقارير المالية الجديدة التي صَدَرَتْ لكنَّها لم تَدْخُلْ حيزَ التنفيذِ بَعْدُ، بالإضافةِ للإفصاحِ عن أيِّ معلوماتٍ (معروفةٍ أو قابلةٍ) للتقديرِ بِشكلٍ منطقيٍّ والمتعلِّقة بتقييم ذلك الأثرِ المحتملِ على البياناتِ المالية للمنظمة المصرفية في فترةِ التطبيق الأولية.

بناءً على ما سبَق فالملحُوظُ أنّ للمعيارِ رقْم (٨) المتعلِّق بالسياساتِ المحاسبية دَوراً مُهمّاً وبارزاً في خدمةِ مُستخدمي البيانات المالية للمنظَّمات المصرفية؛ وذلك بتوفيرِ معلوماتٍ أكثرَ موضوعيَّةٍ وقابليَّة للمُقارَنة عن الأداءِ الماليّ لتلك المنظَّمات، ومِن ثَمَّ تقييم قُدْرتها على الاستمراريَّة من عَدَمِه.

الاستمراريةُ ومعيارُ المحاسبةِ الدوليّ رقْم (١٠) الأحداث بعد فترةِ إعداد التقارير:

يُقْصَدُ بالأحداثِ بعدَ فترةِ إعداد التقارير تلك الأحداثُ المرغوبة أو غير المرغوبة التي تقعُ بين فترةِ إعداد التقارير وتاريخ المصادقة على إصدار البيانات المالية[3].

وهُناكَ نَوعانِ من الأحداثِ التي يُمكِنُ تمييزُها[4] :

---

[1]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ٢٠١٢، ص ٥٩٠ جزء أ.
[2]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ٢٠١٢ م، ص ٥٩١ جزء أ.
[3]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق،٢٠١٢ م، ص ٦٠٥ جزء أ.
[4]- **مادة تدريبية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم**، مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، ٢٠٠٩ م، ص ٣، ٥، ٧.

ا. أحداثٌ مُعدِّلةٌ: وهي التي تُوفِّرُ دليلاً بالظروف التي سادتْ بِفَتْرَةِ إعداد التقارير المالية، وتُسَمَّى الأحداثَ المعدِّلةَ بعدَ فَتْرَةِ إعداد التقارير، وهُنا يجبُ على المنظمة المصرفية أن تُعدِّلَ المبالغَ المعترفَ بها في البيانات المالية لتعكسَ تلك الأحداثَ،

ومن أمثلَتِها: التحديدُ بعدَ فترة إعداد التقارير لتكلفة الأصول المشتراة في فترة إعداد التقارير.

ب. أحداثٌ غيرُ مُعدِّلةٍ: وهي التي تُشيرُ إلى ظُروفٍ نشأتْ بعدَ فترة إعداد التقارير، وتُسمَّى أحداثاً غيرَ مُعدِّلةٍ بعدَ فترة إعداد التقارير، وهُنا يجب على المنظمة المصرفية ألاّ تُعدِّلَ المبالغَ المعترف بها في بياناتها المالية،

ومن أمثلَتِها: تراجعُ القيمة السوقية للاستثمارات بين فترة إعداد التقارير وتاريخ إقرار البيانات المالية للإصدار؛ حيث أنَّ هذا التراجُعَ في القيمة السوقية لا يرتبطُ بِظُروف الاستثمارات بفَترة إعداد التقارير؛ ولكنَّه يعكسُ الظروفَ التي نشأت في الفترة اللاحقة، وبالتالي فالمنظمةُ المصرفية لا تُعدِّلُ المبالغَ المعترف بها في بياناتها المالية للاستثمارات؛ إلاّ أنها تلزمُ بإعطاء إفصاحٍ إضافيّ عن تلك الأحداث المهمَّة التي تُؤثِّرُ في قُدرة مُستخدمي البيانات المالية لإجراء التقييمات واتخاذ القرارات المناسبة؛ كتدمير فرعٍ من فروع المنظمة المصرفية بالحريق –مَثلاً– بعدَ فترة إعداد التقارير؛ وذلك بالإفصاح عن طبيعة الحدَث وتقدير لتأثيره الماليّ أو نصّاً يُفيدُ بأنَّ ذلك التقديرَ لا يُمكِنُ إجراؤه.

واعتبرَ المعيار رقْم (١٠) موضوعَ استمرارية المنظمة المصرفية عُنصراً حاسِماً في كيفية إعداد البيانات المالية حيث نصَّ على ما يلي[1]:

ا. يجب أن لا تُعدَّ المنظمةُ المصرفية بياناتها المالية على أساسِ مفاهيم وإجراءاتٍ وقواعدَ الاستمرارية إذا قرَّرت الإدارةُ بعدَ فترة إعداد التقارير المالية نيَّتَها التصفية أو وقفَ النشاط أو أنّه ليس لَدَيها بديلٌ واقعيّ سِوى عَملِ ذلك.

ب. في حالِ حدوث تدهور نتائج التشغيل والمركز المالي بعدَ فترة إعداد التقارير المالية يُشير أنَّ افتراضَ استمرارية المنظمة المصرفية لم يَعُدْ مُناسباً؛ فإنّ هذا المعيارَ يتطلَّبُ تغيُّراً جَذْريّاً في طريقة (أُسُس) إعداد البيانات المالية وليس تعديلاً للمبالغ المعترَف بها ضمنَ الطريقة الأصليّة نَفْسِها.

وبناءً عليه فالملحُوظُ أنّ المعيارَ رقْم (١٠) يُعتبَرُ من المعايير المحاسبيَّة المهمَّة في تمكين المتتبِّعينَ لاقتصاديات المنظمة المصرفية من الحُكْمِ على قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية؛ حيث أنَّه لم يكتفِ بمُجرَّد تعديلِ البيانات المالية عندما يَتعلَّقُ الموضوعُ باستمرارية المنظمة المصرفية؛ وإنَّما أشار إلى ضرورة إعداد البيانات المالية على أساسِ التصفية وليس على أساسِ الاستمرارية في حال نِيَّةِ الإدارة التصفية أو تَوفُّرِ الأدلَّة بعد فترة إعداد التقارير المالية التي تُشيرُ

[1]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق،٢٠١٢ م، ص ٦٠٨ جزء أ.

إلى أنّ افتراضَ الاستمرارية لم يَعُدْ مُناسِباً، وهو ما يخدمُ مستخدِمي البيانات المالية، ويُحقِّقُ الشفافيةَ في الحياةِ الاقتصادية.

الاستمراريةُ ومعيارُ المحاسَبة الدوليّ رقْم (٢٤) الإفصاحُ عن الأطراف ذات العلاقَة:

يهدفُ هذا المعيارُ إلى ضرورةِ احتواء البيانات المالية للمنظمة المصرفية على الإفصاحِ اللازمِ لجَذْبِ الانتباه نحوَ إمكانِ أن يكونَ مركزُها المالي وأرباحُها أو خسائرُها قد تأثَّرَتْ بوجُودِ الأطرافِ ذات العلاقة وبالمعاملاتِ والأرصدة المعلَّقة لدى هذه الجِهات، ويبدو من هذا المعيار جليّاً ما يلي[1]:

ا. قد تقومُ المنظمةُ المصرفية (الزميلة) بإتمامِ أجزاء منفصلة من نشاطاتِها من خلال المنظمات المصرفية التابعة أو الزميلة، ومِن ثَمَّ يكونُ لتلك المنظمةِ المصرفية تأثيرٌ على السياساتِ التشغيلية للمنظمة المصرفية المستثمر بها من خلال وُجودِ الرقابة أو الرقابة المشتركة أو التأثير المُهمِّ عليها.

ب. لا تتمُّ المعاملاتُ بين الأطرافِ ذات العلاقة عادةً بالمبالغ نَفْسِها كما لو تَمَّتْ بين الأطرافِ غير ذات العلاقة.

ت. قد يتأثَّرُ الربحُ والخسارة والمركز الماليّ للمنظمة المصرفية بالعلاقاتِ مع الأطراف ذات العلاقة حتّى لو لم تحدثْ معاملاتٌ مع هذه الأطراف؛ فمُجرَّدُ وُجودِ العلاقة قد يكونُ كافٍ للتأثيرِ على عمليات المنظمة المصرفية، وأحياناً قد يمتنعُ أحدُ الأطرافِ عن العمل بسببِ التأثير المُهمِّ لطرفٍ آخرَ.

وعليه فقَد جاء في المعيارِ رقْم (٢٤) على ضرورةِ الإفصاح عن[2]:

المعاملاتُ بين الأطرافِ ذات العلاقة فتُفصِحُ المنظمةُ المصرفية عن طبيعةِ علاقة الطرف ذي العلاقة والمعلومات الخاصَّة بالمعاملاتِ والأرصدة المعلَّقة اللازمة لِفَهْمِ التأثير المحتملِ للعلاقة على البيانات المالية، بالإضافة للإفصاحِ عن تعويضاتِ الإدارة الرئيسية.

ومن الأمثلةِ عن المعامَلاتِ مع الأطراف ذات العلاقة:

- تبادُلُ تقديمِ الخدمات.
- مشترياتٌ أو مبيعاتُ ممتلكاتٍ وأُصولٍ أُخرى.
- التأجيرُ وغيرُها.

الملحُوظُ أنّ المعيارَ رقْم (٢٤) المتعلِّق بالإفصاحِ عن الأطرافِ ذات العلاقة جزءٌ أساسٌ في تفسيرِ وتدعيم مفهوم استمرارية المنظمة المصرفية من خلال ما يُوفِّرُه من معلوماتٍ عن الأطراف ذات العلاقة والمعاملات معهُم –إن وُجِدَتْ– والتي قد يكونُ لها تأثيرٌ على استمراريةِ المنظمة المصرفية من خلال التأثيرِ على مركزها الماليّ أو أرباحِها،

[1]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ٢٠١٢ م، ص ٨١٥، ٨١٦ جزء أ.
[2]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق،٢٠١٢ م،ص ٨١٨، ٨١٩ جزء أ.

كما أنها تُعتبَرُ مُهمَّة لِمُستخدِمي البيانات المالية في فَهْمِ تلك البياناتِ بشكلٍ جيِّد ومن النواحي كافّةً، ومِن ثَمَّ القُدرة على اتخاذِ القرارات الصحيحة.

يُلاحِظُ من الشكلِ السابق أنَّ لِكُلِّ معيارٍ من معايير المحاسبة الدولية سابقة الذِّكْرِ مُساهَمةً خاصَّةً في تفسير وتدعيم مفهوم المنظمة المصرفية المستمرَّة والحُكْمِ على قُدْرةِ تلك المنظمة المصرفية على الاستمرارية؛ فَكُلُّ معيارٍ أبرزَ جوانبَ خاصَّةً في تفسيرِ مفهوم الاستمرارية.

ثانياً –الاستمراريةُ في معاييرِ المُحاسبةِ الإسلاميّة:

جاءتْ معاييرُ المحاسبةِ الإسلامية تلبيةً لِرَغْبةِ القائمينَ على المنظَّماتِ المصرفية الإسلامية في إيجادِ معاييرَ مُوحَّدةٍ تُراعي طبيعةَ العمل المصرفي الإسلامي وتضعُ الضوابطَ والتشريعاتِ التي تَنْسَجِمُ مع الغايةِ من وُجودِه، وقد قامتْ هيئةُ المحاسبةِ والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بِوَضْعِ معايير المحاسبة الإسلامية مُترافِقةً مع المعاييرِ الشرعية لتغطية الجانبَين (الشرعيّ والمحاسبيّ) كليهما لكلِّ عمليةٍ مصرفية،

وقد شملتْ مواضيعُ المعاييرِ المحاسبية الإسلامية على العملياتِ التي تقومُ بها المنظمة المصرفية كـ(السَّلَمِ و الاستصناع والإجارة) وغيرها، بالإضافةِ إلى المعيار المحاسبيّ الإسلاميّ رقْم (١) الذي تناولَ أُسُسَ العَرْضِ والإفصاح في القوائم المالية للمنظمات المصرفية والمؤسَّسات المالية الإسلامية.

الاستمراريةُ ومعيارُ المُحاسَبةِ الإسلاميّ رقْم (١) العَرْضُ والإفصاحُ العامّ في القوائمِ المالية للمنظَّماتِ المصرفية والمؤسَّساتِ الماليةِ الإسلاميَّة:

يهدفُ هذا المعيارُ إلى[1]:

ا. ضرورةِ أنْ تُقدِّمَ التقاريرُ المالية معلوماتٍ تُساعِدُ على تقويمِ كفاية رأس مال المنظمة المصرفية على استيعابِ الخسائر وتَحَمُّلِ المخاطر، وتقويم درجة المخاطَرة الكامنة في استثماراتِ المنظمة المصرفية، وتقديرِ درجة السيولة المتاحة لَدَيها ومتطلَّبات السيولة الكامنة في التزاماتها المختلفة.

ب. أن تُقدِّمَ التقاريرُ المالية معلوماتٍ تُساعِدُ على تقديرِ التدفُّقاتِ النقدية التي يُمكِنُ أن تتحقَّقَ لَمن يتعامل مع المنظمة المصرفية، وتوقيتُ هذه التدفُّقاتِ ودرجة المخاطرة المحيطة بتحقُّقِها وكفاية هذه التدفُّقاتِ لاستخدامات أموال المنظمة المصرفية بما في ذلك توزيعُ العوائدِ الاستثمارية على أصحابِ حساباتِ الاستثمار المطلَقة وأصحاب حقوق الملكية؛ الأمرُ الذي يتطلَّبُ أن تقومَ المنظماتُ المصرفية بِنَشْرِ قوائمَ ماليةً مقارنة، وأن تُفْصِحَ هذه القوائمُ عن التدفُّقاتِ النقدية مع التمييزِ بين التدفقات النقدية من نشاطاتِ العمليات (النشاطاتِ التشغيلية) ومن النشاطاتِ الاستثمارية ومن النشاطاتِ التمويلية، كما يتطلَّبُ هذا المعيار عَدداً من الإفصاحات عن القيَمِ التقديرية المتوقَّعِ تحقيقُها للموجُوداتِ والمطلوبات إذا كان التنضيضُ الحُكميّ مُطبِّقاً لها، وكذلك توزيعُ موجُوداتِ المنظمة المصرفية وفْقاً لِمُدَدِ استحقاقِها أو المدَدِ المتوقَّعةِ لتسييلِها.

[1]- **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ م، ص ١٠١، ١٠٢، ١٠٣.

ت. أنْ تُقدِّمَ التقاريرُ المالية معلوماتٍ تُساعِدُ على تقويمِ كفاءة المنظمة المصرفية في (استثمارِ أو توظيف) الأموال المتاحة ومُعدَّلاتِ عوائد الاستثمار الناتجة عنها ومُعدَّلاتِ توزيع العوائد الاستثمارية على أصحابِ حسابات الاستثمار المطلَقة وأصحابِ حقوق الملكية.

ث. أن تُوفِّرَ التقاريرُ المالية معلوماتٍ عن دَوْرِ المنظمة المصرفية ومسؤوليتها تجاهَ المجتمعِ، ومِن ثَمَّ يتطلَّبُ هذا المعيار أن تُفصِحَ القوائمُ المالية عن استخداماتِ أموال صندوق الزكاة والصَّدقاتِ واستخدامات أموال صندوق القرض الحسَن –إن وُجِدَتْ–، كذلك الإفصاح عن توزيعِ مَوجُودات المنظمة المصرفية بين الاستثمارات الداخلية والخارجية وفْقاً للقطاعاتِ الاقتصادية التي يتمُّ الاستثمارُ فيها وطبيعة الاستثمار.

ج. ضرورةُ أن تُقدِّمَ التقاريرُ المالية معلوماتٍ عن التزامِ المنظمة المصرفية بأحكامِ الشريعة الإسلامية ومقاصِدها في عمليَّاتها ومُعاملاتها، وكذلك معلوماتٍ تساعدُ على فَصْلِ الكسبِ والصرف المخالِف للشريعة –في حالِ حُدوثه– والتحقُّق من صرفِ هذا الكسب في وُجوهِ الخير.

بناءً على ما سبقَ فالملحُوظ أنَّ ما يهدفُ إليه المعيارُ رقْم (١) يُمثِّلُ إطاراً مُتكامِلاً يستطيع من خِلاله المهتمُّونَ باقتصاديات المنظمة المصرفية الإسلامية تكوينَ صورةٍ واضحة لَمدى قُدرته على الاستمرار من عَدَمِه.

ومن الملحُوظِ –أيضاً– أنَّ المعيارَ رقْم (١) قد أكَّدَ على دَوْرِ المنظمة المصرفية في المجتمعِ، وضرورةِ أن يتمَّ الإفصاحُ عن ذلك الدَّورِ؛ فالنشاطاتُ الاجتماعية الإيجابية لأيِّ منظمةٍ مصرفية تدعمُ وُجودَها وتزيدُ من شريحةِ المتعاملينَ معها، وهو ما لم يتطرَّقْ له أيٌّ من معاييرِ المحاسبة الدولية.

كما أشار المعيارُ رقْم (١) إلى ضرورةِ الإفصاح عن ما يلي[1]:

ا. الأحداثِ المُهمّة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي: وهي الأحداثُ التي لها تأثيرٌ مُهمٌّ على المركزِ الماليّ للمنظمة المصرفية أو نتائجِ أعمالها بما في ذلك الأحداثُ التي يترتَّبُ عليها تغييرٌ مُهمّ في طبيعةِ أو حَجْمِ نشاط المنظمة المصرفية أو في حُرِّيَّةِ إدارتها عندَ اتِّخاذِ القرارات بناءاً على قُيودٍ تفرضُها الجهاتُ الرقابية المعنيَّة.

ب. الإفصاحُ عن التغييرِ في السياسات المحاسبية ويشملُ:

- وَصْفَ التغييرِ ومسوغاته.
- أثرَ التغييرِ على صافي الدخْلِ للفترة المالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة، وكذلك الأرباحَ المتبقِّية في بدايةِ أوَّلِ فترةٍ مالية سابقة معروضةٍ لأغراضِ المقارَنة.

ت. الإفصاحِ عن العمليَّاتِ مع الأطراف ذَوي العلاقةِ ويشملُ:

- طبيعةَ العلاقةِ بين المنظمة المصرفية والطرف ذي العلاقة.
- نوعَ العمليةِ أو العمليَّات التي تمَّت بينهُما ومجموعَ القيمة التي سُجِّلَتْ بها تلك العمليَّاتُ خلال الفترةِ المالية.

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق،٢٠٠٣/٢٠٠٤ م، ص ٨٣، ٨٤، ٨٥.

- الأرصدةَ المستحقَّة للطرفِ ذي العلاقة أو المستحقَّة عليه في تاريخِ قائمة المركز المالي.

بناءً على ما سبقَ فالملحُوظُ أنّ المعيارَ المحاسبي الإسلامي رقْم (١) قد ضَمَّ عِدَّةَ معاييرَ دوليةٍ سبقَ الإشارة إليها وإلى أهميَّتِها في ترسيخِ مفهوم استمرارية المنظمات المصرفية. وباللهِ التوفيقُ.

المراجع:

1. أبو زيد، محمد المبروك، "**المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009 م.
2. **معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية**، تأليف مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، مجموعة طلال أبو غزالة، 2012 م، ص 521 جزء أ.
3. **مادة تدريبية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم**، مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، 2009 م.
4. **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004 / 2003 م.
5. **المتطلبات المحاسبية لتقييم قدرة المنظمات المصرفية على الاستمرارية من منظور متكامل ببيئة الأعمال السورية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2016 م.